قرارات مجلس الخدمة المدنية

استمع

رقم التشريع	1	لسنة	1979
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسى للتشريع	عـــــلاوات		
مضمون التشريع	قرار رقم (1) بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين فى الجهات الحكومية		
تاريخ الاصدار	26/05/1979		
نص التشريع			

قرار رقم (1) لسنة 1979
بشأن
منح علاوة اجتماعية للموظفين فى الجهات الحكومية

- بعد الأطلاع على المادتين 19 ، 37 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 فى شان الخدمة المدنية
- وعلى الماده 93 من المرسوم الصادر فى 4/4/1979 فى شأن نظام الخدمة المدنيه ،
- وبناء على اقتراح ديوان الموظفين .

- قـــرر –

(مادة 1)

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعات الوظائف الدائمة علاوة اجتماعية وذلك وفقا للجدول المرافق ، كما يمنح هولاء الموظفون فيما عداالمعينين منهم فى مجموعة الوظائف القيادية علاوة اجتماعيهة عن أولادهم بفئة عشرة دنانير عن كل ولد وفى حدود عشرة اولاد للموظف ، على ان يراعى فى ذلك الأتـى :-

1 - منح الموظفة فى جميع الأحوال العلاوة الأجتماعية بفئة أعزب واستثناء من ذلك يستمر صرف هذه العلاوة بفئة متزوج الواردة فى الجدول المرافق للموظفات المتزوجات بغير موظفين فى الجهات الحكومية متى كن يتقاضين العلاوة الأجتماعية قبل 1/7/1979 بفئة متزوج وذلك بصفة شخصية وحتى تزول الأسباب التى من أجلها قررت لهن العلاوة بهذه الفئه .

2 - منح الموظفة علاوة اجتماعية عن أولادها فى حالة وفاة والدهم أو عجزه عن العمل او الكسب مع عدم تقاضيه اى مرتب او معاش او مساعدة من الخزانة العامة بصفة دوريه أو اعالتها أولادها دون أن تتقاضى نفقة ممن تجب عليه نفقتهم .

3 - يبدأ حق الموظف فى العلاوة الأجتماعية عن ولده من تاريخ الولادة كما فى الشهادة المثبته للبنوه ، أما الموظفة فيبدأ حقها فى هذه العلاوة من تاريخ تحقق السبب المنصوص عليه فى البند السابق .

4 - يوقف صرف العلاوة الأجتماعية الممنوحه عن الأولاد فى الحالتين التاليتين :-

أ - اعالة الأبناء انفسهم او بلوغهم سن الرابعه والعشرين أيهما أسبق وذلك ما لم يكونوا عاجزين عن العمل .
ب - اعالة البنات انفسهن أو زواجهن ايهما أسبق .

(مادة 2)

يمنح الموظفون غير الكويتيين المعينون على درجات مجموعات الوظائف الدائمه علاوة اجتماعية وذلك وفقا للجدول المرافق ،
على أن يراعى في ذلك الأتـى :-
1 - عدم منح الموظفه أية علاوة اجتماعية .
2 - منح الموظف المتزوج العلاوة الأجتماعيه بشرط اقامة الزوجه فى الكويت .

ومع ذلك يستمر منح الموظف هذه العلاوة ما لم يتجاوز مدة غياب الزوجه عن الكويت (60) يوماً متصله وذلك فضلا عن مدة الأجازة التي يصرح له بها متى كانت بمرتب كامل .
(مادة 3)

يعمل فى تطبيق احكام المادتين السابقتين بالقواعد الآتيه :-
1 - تثبت الزوجيه بوثيقة عقد الزواج او ما يقوم مقامها ، وتثبت البنوه بشهادة الميلاد او بشهادة رسميه مستخرجه من سجلات المواليد أو جواز السفر .
2 - يثبت العجز عن العمل بقرار من الهيئة الطبيه المختصه .
3 - يعامل الموظف المتزوج فى حالة طلاق زوجته الوحيده او وفاتها معاملة الأعزب من أول الشهر التالى (لصيرورة الطلاق بائنا او لتاريخ الوفاة) .
4 - اذا تخلف من يعامل بأحكام هذا القرار عن تقديم ما يثبت حقه فى العلاوة الأجتماعية وانقضت السنه المالية التى حدث فيها تغيير حالته الأجتماعية دون تقديمة الإثبات اللازم فإن العلاوة تصرف له من اول السنه الماليه التى يقدم فيها الأثبات .

(مادة 4)

يستمر الموظفون والمستخدمون غير الكويتيين الموجودون فى الخدمة ويتقاضون علاوة اجتماعية عن اولادهم
استنادا لقرار وزير الماليه رقم 19/63 فى تقاضى العلاوة عنهم بصفة شخصيه وبفئه عشرة دنانير عن الولد

على ان يراعى فى ذلك الآتى :-

1 -وقف العلاوة اذا زاد غياب الولد الذى تمنح عنه العلاوة على (60) يوما متصلة خارج الكويت وذلك فضلا عن مدة الأجازة التى يصرح بها لوالده متى كانت بمرتب كامل .
2 - وقف العلاوة اذا تحقق بشان الولد الذى تمنح عنه اى من الحالتين المنصوص عليهما فى البند 4 من المادة الأولى وكذلك عدم احلال ولد لم يكن والده يمنح عنه العلاوة محل ولد آخر له اوقف صرف العلاوة عنه .

(مادة 5)
تأخذ العلاوة الأجتماعية الممنوحه بموجب هذا القرار حكم المرتب فتصرف كاملة او مخفضه تبعا له .

(مادة 6)

على كل من يخضع لأحكام هذا القرار أن يقدم بيانا بحالته الأجتماعية وفقا للنموذج الذى يعده ديوان الموظفين وعليه أن يبلغ الجهه الحكومية التابع لها بكل تغيير يطرأ على حالته الأجتماعية .

(مادة 7)

اذا قدم الخاضع لأحكام هذا القرار بيانات غير صحيحه أو كاذبه أو تخلف عن الإبلاغ بما طرأ من تغيير على حالته الإجتماعية بقصد الحصول على علاوة اجتماعية تزيد عما يستحقه بمقتضى احكام هذا القرار ، فإنه يعرض نفسه لما قد يرد فى هذا الشأن بقانون الجزاء من عقوبات وذلك فضلا عن مؤاخذته تأديبيا واسترداد ما صرف له بدون وجه حق .

(مادة 8)

يعمل بهذا القرار من 1/7/1979 ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : 29 جمادى الأخرة 1399 هـ .
الموافق : 26/5/1979 م .